جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

تأمين الخطأ الطبي

Medical error insurance

علي حمدوني[1]
Hamdouni.a@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/24 تاريخ النشر: 2025/06/01
Received: 24/01/2025 published: 01/06/2025

ملخص المقال:

إنّ الطبيب هو المسؤول الأصلي عن كل الأضرار الناتجة عن أخطائه الطبية إزاء المريض الذي يرجع عليه بجبر الضرر، إلاّ أنّ القانون أجاز للطبيب التأمين عن أخطائه الطبية. وعليه من خلال هذه الورقة البحثية، نهدف إلى معالجة ماهية الخطأ الطبي وذلك بإعطاء تعريف لهذا الخطأ وتحديد عناصره وأنواعه وصوره في (المحور الأول)، ثم ننتقل إلى معالجة تأمين هذا الخطأ الطبي من خلال إعطاء تعريف لهذا التأمين وتحديد صوره وشروطه والزاميته ونطاقه التأميني في (المحور الثاني).

وتوصلنا إلى أنّ الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بأصول مهنة الطب، وهو المسؤول عن هذا الإخلال، إلاّ أنّه يجوز له التأمين عن هذا الخطأ لدى شركات التأمين التي تتكفل في نهاية المطاف بكل التعويضات.

كلمات مفتاحية: التأمين، الخطأ الطبي، الطبيب، مهنة الطب

Abstract:

The doctor is primarily responsible for all damages resulting from his medical errors towards the patient who can claim compensation for the damages, but the law allows the doctor to insure his medical errors. Accordingly through this research paper, we aim to address the nature of medical error by defining this error and identifying its elements, types and forms in (the first axis), then we move on to address the insurance of this medical error by defining this insurance and identifying its forms, conditions, obligation and insurance scope in (the second axis). We concluded that medical error is the doctor's breach, but he is allowed to insure this error with insurance companies that ultimately cover all compensation.

Keywords: insurance; medical error ; doctor ; medical profession.

(1) المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة (الجزائر)..

مقدمة:

إنّ التأمين بصفة عامة يكون في شكل عقد بين طرفين أحدهما يُعرف بالمؤمن والآخر بالمؤمن له، حيث يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر بدفع مبلغ التأمين لصالح المؤمن له أو لضحاياه، مقابل أن يلتزم هذا الأخير بدفع قسط التأمين، والتصريح بكل البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه الذي يكون محتمل الوقوع في المستقبل ونافي للاستحالة. وحتى يكون عقد التأمين صحيح ومنتج لكل آثاره لابد أن تتوافر أركان قانونية عند إبرامه تتمثل في الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى توافر خطوات عملية ألا وهي اقتراح التأمين ومذكرة التغطية ووثيقة التأمين وكل الملحقات المرتبطة بالعقد. ضف إلى ذلك، فمن خلال هذا العقد يلتزم المؤمن له بالتصريح بكل البيانات المتعلقة بهويته وبالخطر المراد التأمين عليه ودفع قسط التأمين والتصريح بالحادث في حالة وقوعه، ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه.

ضف إلى ذلك، ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى نوعين، هناك تأمين الأشخاص الذي يهدف إلى ضمان المؤمن له من الأخطار التي تصيبه في حياته أو سلامة جسمه أو صحته، وهناك تأمين الأضرار الذي يهدف إلى تأمين أموال وممتلكات المؤمن لهم. وتأمين الأضرار بدوره ينقسم إلى قسمين أساسيين، هما التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية الذي يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي يلحقها بالمضرورين.

وعليه، فالخطر المراد التأمين عليه في دراستنا هنا هو الخطأ الطبي الذي يندرج ضمن التأمين من المسؤولية المدنية الخاصة بالطبيب. والخطأ الطبي يُعد أساس قيام مسؤولية الطبيب مدنيا إزاء مرضاه، إلى جانب الضرر المتمثل في الأذى الذي يصيب المريض في جسمه أو ماله مع وجود علاقة سببية ومباشرة بين هذا الخطأ والضرر، وهذه هي الأركان الثلاثة الواجب توافرها بصدد المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أو عقدية.

ونظرا لما يكتسبه الخطأ الطبي من أهمية وخصوصية في إطار المسؤولية الطبية بسبب تميز مهنة الطب في حد ذاتها، فقد خصصنا له دراسة مستقلة، ودراستنا هذه ستكون من الناحية التأمينية، وذلك بطرح التساؤل التالي: **ما هو الخطأ الطبي؟ وكيف يتم ضمانه من الناحية التأمينية؟**

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة الخطأ الطبي من الناحية التأمينية حتى يتسنى للأطباء معرفة حقوقهم وواجباتهم التأمينية، ومعرف الآثار الإيجابية التي تعود عليهم خاصة أنّ التأمين يوفر لهم الحماية والطمأنينة، ويحفزهم على ممارسة أنشطتهم الطبية دون خوف.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل مضمون الخطأ الطبي من الناحية الفقهية والقضائية وتحليل أيضا النصوص التشريعية المتعلقة بتأمين هذا الخطأ.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى محورين:

المحور الأول: ماهية الخطأ الطبي.

المحور الثاني: ضمان الخطأ الطبي من الناحية التأمينية.

المحور الأول: ماهية الخطأ الطبي

إنّ الركن الأول والأساسي لقيام المسؤولية المدنية للطبيب هو الخطأ، وهذا الأخير له عناصر محددة وعدة أنواع وصور، لذا من خلال هذا المحور سنحاول إعطاء تعريف للخطأ الطبي مع تحديد عناصره في (**أولا**)، ثم نتطرق إلى أنواعه وصوره المتعددة في (**ثانيا**).

أولا: تعريف الخطأ الطبي وعناصره

لا تقوم المسؤولية المدنية للطبيب إلاّ إذا كان هناك خطأ يُنسب إليه، وقبل الغوص في دراسة هذا الخطأ بالتحليل قمنا بوضع تعريف له، وتحديد عناصره.

1-تعريف الخطأ الطبي

سنحاول إعطاء تعريف للخطأ الطبي من الناحية الفقيهة، ومن الناحية التشريعية، ومن الناحية القضائية.

1-1- التعريف الفقهي

قبل الغوص في التعريف الفقهي ننبه بداهة أنّ الخطأ بوجه عام هو الإخلال بواجب والانحراف عن السلوك المعتاد كان بإمكان الشخص معرفته ومراعاته (بوخرس، 2011، صفحة 31) ،والطب هو الحذق والمهارة في مداواة وعلاج الجسم والنفس (قمراوي، 2012-2013، الصفحات 58-59).

وعليه فقد عرّف الفقيه **منذر الفضل** الخطأ الطبي بأنه إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة، الموافقة للحقائق العلمية المستقرة (فريحة، 2012، صفحة 168).

ويعرفه البعض الآخر بأنه إخلال من الطبيب بواجبه ببذل العناية المتفقة مع أصول المهنة الثابتة المستقرة في علم الطب، أو هو نقص ذاتي وإخلال بمقتضيات المهنة وعدم تطابقها مع الأصول العلمية.

كما يُعرّف الخطأ الطبي بأنه عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته إخلالا بواجب بذل العناية اللازمة تجاه مريضه (الشورة، 2015، صفحة 14).

وعرّف أيضا علماء الشريعة الإسلامية الخطأ الطبي بقولهم هو الخطأ الفاحش الذي لا تُقره أصول الطبابة ولا يُقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص (بوخرس، 2011، صفحة 33).

وقد عرّفه الفقيه "**جون بينو**" بأنه كل تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول (بوخرس، 2011، صفحة 33).

1-2- التعريف التشريعي

إن أغلب التشريعات لم تُعرّف الخطأ الطبي باستثناء القلّة منها، وذلك نظرا لكون التعريف من اختصاص الفقه القانوني، غير أنّ المشرع الليبي أدرج تعريفا للخطأ الطبي في القانون المتعلق بالمسؤولية الطبية في **المادة 23 من القانون الليبي رقم 17 لسنة 1986** والتي جاء فيها أنّ الخطأ الطبي يعتبر خطأ مهني وهو كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العملية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة، ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال

بالالتزام، كما عرّفه أيضا المشرع الإماراتي في **المادة 27** من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 المتعلق بالمسؤولية الطبية والتأمين الطبي (مكربش، 2018-2019، الصفحات 103-104).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نرى أنّ هذا الأخير لم يُقدم تعريف للخطأ الطبي سواء في القانون المدني أو القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب، ولقد اقتصرت هذه القوانين على تحديد واجبات والتزامات الطبيب فقط. غير أنه أشار المشرع إلى ركن الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية الطبية بصفة خاصة في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري **رقم 10-05 لسنة 2005** والتي جاء فيها أنّ كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، كما أضافت المادة 125 منه على أنه لا يُسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلاّ إذا كان مميزا.

وعليه من خلال هذه النصوص القانونية نرى أنه لا يكفي في الخطأ أن يكون إخلالا بواجب سابق فحسب مثلما ذهب إليه الفقه، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الإخلال صادرا عن تميز وإدراك ومسببا لضرر، وهذا ما حذا به المشرع الفرنسي.

1-3- التعريف القضائي

جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية لعام 1936 فيما يخص العناية التي يلتزم ببذلها الطبيب ما **يلي: " العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق المكتسبة ..."** (مكربش، 2018-2019، صفحة 104)، وحسب هذا القرار يعتبر الطبيب مخطأ إذا قصّر في العناية الوجدانية اليقظة ولم يبذلها كما ينبغي، أو كانت هذه العناية التي بذلها مخالفة للقانون، نتيجة جهله أو تهاونه للمعطيات والحقائق العملية المستقرة بين أسرة الأطباء نظريا أو عمليا، لأنه من واجب الطبيب أن يكون عالما إلى ما وصل إليه التطور العلمي. ولقد قضت محكمة السين الفرنسية سنة1907 بأن مسؤولية الطبيب لا تقوم حتى يثبت أنه خرج على القواعد العامة للحيطة والحذر، أو إذا ثبت إهماله وعدم انتباهه بشكل لا يتفق مع الضمان الذي تتطلبه مصلحة الناس.

كما قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي مفاده أن الطبيب يُسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات الخطأ الطبي، يتضح لنا أن الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها، والتي يتحتم على كل طبيب عادي الإلمام بها، وسبب هذا الإخلال قد يرجع إلى تسرع الطبيب، أو إهماله أو عدم أخذه للحيطة والحذر اللازمين أثناء التشخيص، وعدم استعماله للوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه، وهو ما يجعله موجبا للمسؤولية المدنية.

2- عناصر الخطأ الطبي

إن مهنة الطب تحتاج إلى درجة معتبرة من الحرص والإتقان، لهذا فان إدراك الطبيب في عمله وإخلاله بالتزامه يولد عليه خطأ طبي إزاء المريض، غير أنه لهذا الخطأ الطبي عناصر تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح القانونية.

2-1- الإهمال

يعرّف الإهمال على أنه الإخلال بالتزام قانوني دون قصد الإضرار بالغير (الشورة، 2015، صفحة 22)، وفي المجال الطبي يقصد بالإهمال جهل الطبيب المعالج وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية المطابقة لحالة المريض، وضعف مستواه العلاجي

باعتبار درجة مؤهلاته والتي تقضي بأن تكون عنايته بالمريض عالية، هذا إلى جانب الاعتبارات الأخرى كحسن الخلق والمعاملة الطيبة.

ومن التطبيقات أيضا عن الإهمال ما أقرت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها، أنّ حقن الضحية بمحلول البونتوكايين بنسبة 1% وهي نسبة تزيد عن النسبة المسموح بها مما أدى الى تسممها وموتها، يعد خطأ طبي وتقصير من جانب الطبيب لا يقع من طبيب يقظ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول (الشورة، 2015، الصفحات 23-24).

2-2- الرعونة

يقصد بها سوء التقدير والخفة أو نقص المهارة، وفي هذه الصورة لا يُقدّر الفاعل ما يفعله، ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي للعمل يمكن أن يرتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها، غير أن الفعل الإيجابي هو الغالب لصورة الرعونة والمتمثلة في عدم الالتزام بالقواعد العلمية والأساسية للطب.

2-3- عدم الاحتراز

ويقصد به إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه أو توقعه للأخطار التي قد تترتب على عمله ومضيه فيه، دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار، فيكون الجراح مسؤولا عندما يعالج مرضا في حلق سيدة بإجراء عملية جراحية خطيرة ترتب عليها قطع الشريان السباتي فتصاب بنزيف يؤدى بحياتها. وعدم احتراز هذا الجراح هو أنه لجأ إلى عملية خطيرة لا لزوم لها في منطقة تؤدي أقل حركة خاطئة إلى وفاة هذه المريضة، خصوصا إذا كانت مصابة بتهيج عصبي شديد، وكان يقضي بتأجيل العملية، وقد جازف بإجراء العملية رغم كل ذلك ولغير ضرورة عاجلة وفي الوقت الذي كان يمكن فيه أن يقتصر على بتر اللوزة لا غير.

2-4- عدم مراعاة القوانين والأنظمة

الترخيص القانوني هو الأساس الذي تستند إليه إباحة الأعمال الطبية التي تُباشر على جسم المريض، ويُعطى هذا الترخيص من طرف وزير الصحة لطائفة معينة من الأشخاص يطلق عليهم بالأطباء " **فالطبيب هو أي طبيب مرخص له بممارسة الطب بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها**" (الشورة، 2015، صفحة 26).

وعليه يظل الطبيب مخالفا للقانون إذا مارس عمله دون ترخيص من الجهات المعنية، ويعتبر مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للمريض حتى ولو نجح في شفاء المريض وعلاجه.

لذلك يجب أن يكون التدخل الطبي من شخص حاصل على شهادة علمية في الطب، مع اجتياز فترة التدريب وحصوله على رخصة من الجهات المختصة تُجيز له مباشرة عمله الطبي.

ثانيا: أنواع الخطأ الطبي وصوره

يختلف الخطأ الطبي باختلاف أنواعه، وتتعدد صوره بتعدد النشاط الذي يمارسه كل طبيب، وعليه سنعالج أنواع الخطأ الطبي، ثم نتطرق إلى صور هذا الخطأ.

1- أنواع الخطأ الطبي

يندرج الخطأ الطبي إلى عدة أنواع تتمثل في:

1-1- الخطأ العادي والفني

إن الأعمال الطبية من حيث طبيعتها تختلف وتنقسم إلى أعمال طبية عادية لا تتعلق بأصول الطب وقواعده، وأخرى فنية ترتبط بقواعد مهنة الطب وأصولها.

فالخطأ العادي هو ذلك الخطأ الذي يقع من الطبيب دون أن يكون ذا صلة بمهنة الطب، فهو خارج عن حدود المهنة، شأن الطبيب فيه شأن غيره من الناس. ومن أمثلة هذا الخطأ، أن يجري الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر، أو أن ينسى أحد أدوات الجراحة في بطن المريض، أو أن يجري عملية ويده مصابة بعجز يحول دون استعمالها (جابر، 1999، صفحة 62)، ومعيار الخطأ العادي هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي.

أما الخطأ الفني فهو الخطأ المرتبط بمهنة الطب، حيث يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، وهذا الخطأ ينجم عن إخلال الطبيب بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها، ومن أمثلته أخطاء تشخيص مرض المريض أو الوصفات الطبية.

1-2- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

إن الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه أكثر الناس إهمالا وهو أقرب ما يكون إلى العمد، وفي المجال الطبي يتمثل الخطأ الجسيم في عدم قيام الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه، بصورة لا تصدر عن اقل الأطباء حرصا وتبصرا، فهو خطأ لا يمكن تصوره إلاّ من مستهتر، وكثيرا ما يقع الأطباء فيه أثناء التدخلات الطبية الجراحية (بوخرس، 2011، صفحة 40)، ويتخذ صور عديدة كاستئصال العضو السليم بدلا من العضو المريض، أو إجراء عملية جراحية في العين السليمة بدل المريضة، وهذا الخطأ يُسأل عليه الطبيب لأنه إهمال جسيم من جانبه.

أما الخطأ اليسير هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه شخص عادي في حرصه وعنايته، ورغم يُسر هذا الخطأ إلاّ أنّ الطبيب الذي يرتكبه يُسأل عليه، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي الذي توصل إلى تقرير مسؤولية الطبيب حتى ولو كان الخطأ المنسوب إليه يسيرا.

ونرى أن مسألة الطبيب عن خطئه اليسير هي تشديد في مسؤولية الطبيب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حماية المريض الطرف الضعيف في العلاقة الطبية، لكن في نفس الوقت يعتبر إجحاف في حق الطبيب، وهذا سيؤثر سلبا على إبداعه ويبعد الثقة والطمأنينة الضروريتان لمزاولة مهنة الطب، وهذا ما دفع بعض الفقه في الجزائر إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية في حالة الخطأ الفني اليسير نظرا لصعوبة وخطورة العمل الطبي، مستندا إلى ما جاء في المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

1-3- الخطأ الشخصي وخطأ الفريق الطبي

إن الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى الطبيب بمفرده دون تدخل جماعة أخرى، وفي هذه الحالة يكون الطبيب المعالج وحده المسؤول إزاء المضرور، والمسؤولية الطبية المنجرة عن هذا الخطأ تكون ذو طبيعة عقدية كلما وجد عقد بين الطبيب والمريض، ولا يجوز تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية إلاّ إذا لم يكن هناك عقد بين الطرفين كتدخل الطبيب في حوادث المرور والطرقات.

أما خطأ الفريق الطبي هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى مجموعة من الأطباء أو إلى الطبيب ومساعديه، لاسيما في مجال التدخل الطبي الجراحي وما يواكبه من تعقيدات ومخاطر. وبعد الجدال القائم حول إلى من تؤول المسؤولية الطبية في هذه الحالة؟ هل للطبيب الرئيسي أم إلى أحد مساعده؟ استقر القضاء الفرنسي الحديث على المسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي وتضامنهم في

تعويض المضرور وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون المدني الجزائري (مكربش، 2018-2019، صفحة 109).

2- صور الخطأ الطبي

يكون الخطأ الطبي بصور متعددة تتمثل في:

2-1- الخطأ في التشخيص

تعد مرحلة تشخيص المريض من أهم المراحل وأدقها في العمل الطبي، ويترتب على الخطأ فيها أنّ جميع المراحل اللاحقة تكون نتائجها سلبية، وقد يتعرض المريض للخطورة التي تصل إلى حد الوفاة. والخطأ في التشخيص قد يكون راجع إلى الإهمال في التشخيص أو إلى الغلط العلمي في التشخيص، ونتيجة لتشابه الأعراض والآلام لبعض الأمراض قد يقوم الطبيب بتشخيص المريض بشكل مغلوط، ويرى الفقه أنّ هذا الغلط لا تقوم به مسؤولية الطبيب إلاّ إذا كان منطويا على إهمال ومخالفة الأصول العملية الطبية، ولقد استقر القضاء على أن الخطأ في التشخيص يستوجب التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية (الشورة، 2015، صفحة 40).

2-2- الخطأ في وصف العلاج

إن المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء هو حرية الطبيب في وصف العلاج للمريض، واختياره الطريقة التي يتم بها العلاج متقيدا بمصلحة المريض. غير أنّ الطبيب قد يخطئ في وصف العلاج نتيجة عدم إتباع الأصول العلمية الطبية أو نتيجة إخلاله بقواعد الحيطة والحذر ومع ذلك يُسأل عن هذا الخطأ.

2-3- الخطأ في العمليات الجراحية

تُعّد الجراحة من أهم الطرق العلاجية التي يستخدمها الطبيب في علاج مرضاه، وهناك عدد من الالتزامات تقع على عاتق الطبيب في العمليات الجراحية هي: الالتزام بأخذ موافقة من المريض، الالتزام بالفحص والتشخيص الصحيح، الالتزام بإجراء العملية الجراحية بأقصى درجات اليقظة، الالتزام بالإشراف والوقاية بعد العملية وبذل العناية اللازمة.

ومن أبرز الأخطاء التي يمكن تصورها في العمليات الجراحية هي الخطأ الطبي أثناء هذه العملية كترك قطعة قماش في بطن المريض أثناء العملية، مما يستوجب مُساءلة هذا الطبيب.

2-4- أخطاء التخدير

تُوكل مهمة التخدير إلى طبيب أخصائي الذي من المفروض إتقان عمله في هذه النقطة، بحيث أنّ نتائج التخدير أصبحت مضمونة إلى حد ما، فإذا حصل ضرر في التخدير فان الخطأ هنا يكون مفترضا من جانب طبيب التخدير، وبالتالي فان هذا الأخير يضمن مسؤولية الأفعال التي هي من ضمن نطاق أعمال التخدير، لذلك عليه الالتزام بإجراء الفحوصات قبل عملية التخدير ومراقبة الأجهزة الحيوية للمريض أثناء غيبوبته مثل القلب والأوعية الدموية ...الخ. وزيادة على ذلك فان الطبيب ملزم بمتابعة حالة المريض إلى غاية استفاقه من العملية التخديرية، ويتأكد هذا الالتزام عندما يخشى احتمال وقوع خطر يصعب على غير المتخصص تداركه وهذا ما استقر عليه القانون الفرنسي (الشورة، 2015، صفحة 43).

2-5- أخطاء الأشعة

إن الأشعة لها دور كبير وهام في العمل الطبي، وتعتبر من الأجهزة الأساسية لتشخيص الأمراض، ونظرا للتطور الكبير في هذا المجال والمكتشفات الكبيرة لأجهزة الأشعة، واستعمالها في تشخيص الأمراض خاصة الأشعة النووية، والتي رغم فائدتها وما قدمته من ميزة للطب إلاّ أن خطورتها كبيرة جدا على المرضى، لذا يجب استعمالها من قبل متخصص بعد اتخاذ عدة التزامات، منها التأكد من سلامة الآلات التي يستعملها، وألاّ يُسلط على المريض أشعة إلا بالمقدار الواجب تسليطه، وأن يراقب تأثير الأشعة على جسم المريض بمنتهى اليقظة والحذر، لأن كل ضرر ينتج عن هذه الأشعة يستوجب مساءلة الطبيب المختص.

2-6- أخطاء التوليد

إن الالتزام المفروض على طبيب النساء والتوليد هو الالتزام ببذل العناية واليقظة والحذر، وتبدأ العلاقة بين الطبيب والمريضة من لحظة حملها للجنين ومراجعتها له، وهنا يلتزم الطبيب أن يقدم لها العناية اللازمة والمشورة، وعليه قبل إعطاء أي دواء للمريضة يتأكد من تأثير هذا الدواء على الجنين وعلى المريضة، وهنا يستلزم من الطبيب إجراء الفحوصات والدراسات ومعرفة تأثير الأدوية الجانبية.

وقد تستدعي حالة المريضة أثناء فحصها استعمال بعض الأجهزة الطبية، وهنا على الطبيب أن يستعمل هذه الأجهزة بكل حرص ودراية، وإلاّ كان مسؤولا عن كل خطأ يحصل للمريضة من جراء استعمال هذه الأجهزة، ومن الأضرار التي يمكن أن تحصل نتيجة استعمال هذه الأجهزة سقوط الجنين أو حالة توسع في الرحم.

كما أنّ على طبيب التوليد أثناء قيامه بعملية الولادة طبيعية كانت أو قيصرية، أن يكون قد قام بكل الضروريات العلاجية للمريضة، وأن يستعمل أي أداة بكل حذر ووفق الأصول العلمية.

المحور الثاني: ضمان الخطأ الطبي من الناحية التأمينية

في الأصل أنّ الذي يُحدث ضرر للغير هو الذي يقوم بجبره، وهذا ما ينطبق على الطبيب المسؤول الذي يتحمل كل تبعات أخطائه إزاء مرضاه، غير أنه أجيز لهذا الطبيب قانونا التأمين عن أخطائه الطبية لدى شركة التامين التي تتكفل بكل النتائج المالية التي تنجر عن مسؤوليته المدنية.

وعليه من خلال هذا المحور سنحاول إعطاء تعريف لتأمين الخطأ الطبي مع تبيان صوره في (**أولا**)، ثم ننتقل إلى تحديد شروط وإلزامية تأمين الخطأ الطبي في (**ثانيا**)، وفي الأخير نتطرق إلى نطاق هذا التأمين (**ثالثا**).

أولا: تعريف وصور تأمين الخطأ الطبي

تعتبر شركة التأمين هي الكفيلة بجبر الأضرار التي يحدثها الطبيب المتعاقد معها بصورة فردية أو جماعية لحماية ذمته المالية من رجوع المريض المضرور عليه.

وعليه من خلال هذا الجزء نحاول إعطاء تعريف لتأمين الخطأ الطبي، ثم ننتقل إلى تحديد صور هذا التأمين.

1- تعريف تأمين الخطأ الطبي

هو نظام تضمن من خلاله شركة التأمين للمؤمن له الطبيب التبعات المالية للخطأ الطبي الذي قد يقع من طرفه ويسبب ضررا للغير، سواء وقع هذا الخطأ في التشخيص أو في مرحلة العلاج أو أثناء إجراء عملية جراحية. فالأصل أنّ المسؤول عن الخطأ الطبي هو الطبيب، غير أنه أجاز المشرع لهذا الطبيب التأمين عن خطئه لدى شركة التأمين حتى تحل محله في جبر الضرر الذي يصيب المريض، وذلك مقابل مبلغ مالي يُعرف من الناحية التأمينية بالقسط.

2- صور تأمين الخطأ الطبي

يتخذ تأمين الخطأ الطبي صورتين: التأمين الفردي والتأمين الجماعي.

فالتأمين الفردي هو لجوء الطبيب صاحب المهنة إلى اكتتاب تأمين لصالحه دون استفادة الغير معه، وفي هذه الحالة يستفيد الطبيب عن طريق هذا التأمين من ضمان بعض أو كل الآثار المترتبة عن أخطائه المهنية في مواجهة المريض المضرور، ومقابل هذا الضمان يلتزم الطبيب بدفع مبلغ من المال يُعرف بالقسط لشركة التأمين، مع التصريح لها أيضا بجميع البيانات التي تخصه هو ومهنته الطبية، وهذه الالتزامات ضرورية لتحديد مبلغ التأمين الذي ستدفعه شركة التأمين في حالة تحقق الخطر المصرح به.

أما التأمين الجماعي فهو ذلك التأمين الذي يكون لصالح عدة أطباء وهو يخص فئة الفريق الطبي الذي يتكون من مجموعة من الأطباء لإنجاز مهمة طبية ما، بحيث يلجأ هذا الفريق إلى اكتتاب عقد تأمين لتغطية خطئهم الطبي مقابل دفع قسط وحيد مناصفة لشركة التأمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للهيئة أو النقابة الخاصة بالطب أن تقوم بإبرام عقود تأمينية ضد الخطأ الطبي لصالح أعضاءها، وذلك مقابل دفع قسط وحيد من طرف هذه النقابة لشركة التأمين، وبعد ذلك تتولى الهيئة النقابية تحصيل أو استرجاع قيمة القسط الذي دفعته من أعضائها.

ثانيا: شروط وإلزامية تأمين الخطأ الطبي

يندرج التأمين عن الخطأ الطبي تحت التأمينات الإجبارية التي نص عليها قانون التأمينات 95-07 وحتى يقوم الطبيب بالتأمين على خطئه الطبي لابد من توفر شروط محددة، بالإضافة إلى إلزامية هذا التأمين.

1- شروط التأمين على الأخطاء الطبية

لكي تقوم شركة التأمين بتغطية الخطأ الطبي يجب أن يقع هذا الخطأ من طبيب مختص في العمل الطبي وأثناء التدخل الطبي، وهو ما أقرته المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، في نصها والتي جاء فيها أن الطبيب يُخول له القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز له أن يقدم علاج أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلاّ في الحالات الاستثنائية.

وتتمثل هذه الشروط في (الفحلة، 2016، صفحة 197) :

1-1- وقوع الخطأ أثناء العمل الطبي

يتحدد نطاق تأمين الخطأ الطبي في تغطية نتائج الخطأ المهني للطبيب عبر جميع مراحل نشاطه الطبي، سواء وقع هذا الخطأ في مرحلة التشخيص أو العلاج أو خلال إجراء العملية الجراحية، أو أثناء التخدير، أو وقع الخطأ أثناء الاستشارة الطبية. وباتفاق خاص يمكن تغطية الأخطاء الصادرة عن الأشخاص الذين يستعين بهم الطبيب في تنفيذ العلاج أو في الرعايا والمتابعة كأعمال التمريض المطلوبة بعد وصف العلاج أو بعد إجراء التدخلات الطبية الجراحية (شكري، 2010، صفحة 381).

1-2- وقوع الخطأ من الطبيب المختص

تضمن شركات التأمين الأخطاء الطبية سواء الخاصة بالأطباء أو مساعديهم حماية للمرضى ولمهنة الطب لكن بشرط ألا يتجاوز الطبيب حدود اختصاصه.

2- إلزامية التأمين على الخطأ الطبي

يُعد التأمين على الأخطاء الطبية شرط إلزامي لممارسة مهنة الطب، إذ لا يستطيع الطبيب أن يمارس مهنته إلاّ بعد إبرام عقد التأمين مع إحدى شركات التأمين المرخّصة، التي تتولى تغطية التعويض عن أخطائه المرتكبة أثناء تدخله الطبي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في مادته 167 منه التي نصت على التأمينات الإلزامية التي ينطوي تحتها تأمين محترفي الصحة في المؤسسات الصحية وأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيادلة، وألزمتهم على اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتهم اتجاه مرضاهم، كما أكدت ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 ، إذ جاء فيها أن المؤسسات الاستشفائية الخاصة يتعين عليهم اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها.

ولقد أصاب المشرع حينما جعل تأمين الخطأ الطبي تأمين إلزامي واعتبره من النظام العام، ويعد عدم التأمين مخالفة، وهو ما نصت عليه المادة 1/184 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إذ نصت على معاقبة كل طبيب لم يمتثل لإلزامية التأمين المنصوص عليه في المواد 163 إلى 171 ... بغرامة مالية مبلغها 5000 دج إلى 10000 دج.

ثالثا: نطاق تأمين الخطأ الطبي

بعد دراسة ملف الحادث الذي يمس المريض المضرور، ويتبين أنّ هذا الأخير يستحق التعويض فيلتزم المؤمن في هذه الحالة بالتعويض، غير أنّ المؤمن لا يغطي كافة الأخطار الطبية والأضرار المنجرة عنها، حيث يقوم باستبعاد بعضها نظرا لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو أنّ تكلفتها كبيرة جدا.

وعليه من خلال هذا الجزء سنتطرق إلى نطاق الضمان من حيث الوقائع والمخاطر، ثم نطاق الضمان من حيث الأضرار، ثم المخاطر المستبعدة من الضمان.

1- نطاق الضمان من حيث الوقائع والمخاطر

يتمثل الضمان في هذه الحالة فيما يلي:

1-1- ضمان الخطأ الطبي الشخصي

ينحصر الضمان من حيث النشاط المهني للطبيب بالشروط المحددة في عقد التأمين، ويستوي في ذلك أن يكون الطبيب قد مارس نشاطه المهني في عيادته الخاصة أو المستشفى وقد التزم بشروط عقد التأمين، بحيث يجب أن لا يخالف هذه الشروط وإلاّ فقد يحرم من التغطية التأمينية، إذ لا يمكنه مزاولة نشاط غير مصرح به لدى شركة التأمين، وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية لسنة 1994، حيث أكدت بتأييد حكم الاستئناف الذي قضى برفض الطعن المقدم من طبيب أخصائي في أمراض الفم قام بعملية ختان لطفل حديث الولادة وترتب عن هذه العملية حدوث ضرر لهذا الطفل، ومحل هذا الطعن هو إلزام شركة التأمين بتعويض هذا الطفل، حيث كان دفاع شركة التأمين هو خروجها من الخصام وعدم التعويض لأن الضرر كان ناتج عن نشاط غير مصرح به من طرف الطبيب لديها (جابر، 1999، صفحة 198).

1-2- ضمان الخطأ الطبي عن فعل الغير

إن التأمين يغطي أيضا الأخطاء التي تقع من الغير، أي من التابع الذي يسمح له الطبيب المعالج بالتدخل في المعالجة، وسبب هذه التغطية أنّ التابع هو تحت مسؤولية الطبيب الرئيسي. كما يغطي التأمين أيضا أي فعل يصدر من المتمرن الذي يمارس المهنة ما دام أنّ الطبيب قد استعان به أثناء قيامه بالعمل الطبي، ويغطي أيضا أي فعل صادر عن الطبيب البديل الذي يحل محل الطبيب الأصلي في ممارسة النشاط الطبي (مكربش، 2018-2019، صفحة 149)، ويبقى الطبيب الأصلي هو المؤمن له في عقد التأمين الذي يلتزم ببنود العقد وليس التابعين له.

وضمان فعل الغير يرد في عقد التأمين تلقائيا إلاّ أن المؤمن عادة ما يشترط النص عليه صراحة بهدف زيادة القسط.

1-3- الخطأ الطبي الناتج عن الأشياء

إن الأشياء في المجال الطبي هي مجمل الأدوات والآلات والأجهزة التي يستعملها الطبيب في مباشرة مهنته الطبية، وهذه الأشياء أصبحت تلعب دور أساسي ومحوري في العلاج أو في الجراحة، وقد أدى كثرة استعمال هذه الأجهزة والاستعانة بها في إحداث إصابات بالمرضى وإلحاق الضرر بهم في كثير من الحالات، وعليه فمدام أنّ هذه الأشياء لها علاقة بمهنة الطب، فيضمن المؤمن الأضرار الناجمة عنها سواء كانت هذه الأضرار ناشئة عن الاستخدام الشخصي للطبيب أو عن أحد تابعيه، على أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن الاستعمال لا عن الأدوات نفسها (مكربش، 2018-2019، صفحة 156).

2- النطاق من حيث الأضرار

إن عقد تأمين الخطأ الطبي يغطي كل أنواع الأضرار سواء كانت أضرار مادية أو جسدية أو معنوية.

وبالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون التأمين الجزائري نجدها نصت على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

وعليه فهذه التبعات المالية تتعلق بمصروفات دعوى المسؤولية المدنية الموجهة ضد الطبيب المؤمن له، أي ما تنتجه دعوى المسؤولية من تعويضات لصالح المريض، والتي تحدد التعويض بما لحق المضرور من خسارة وما تكبده من نفقات طبية لتدارك آثار التدخل الطبي، كإجراء عملية جراحية جديدة، أو إعادة تأهيل المريض في حالة العاهة المستديمة أو ما فاته من كسب، مثل حرمان المضرور من استخدام ملكاته وقدراته على العمل بصورة طبيعية.

كما يدخل في التغطية كضمان ممتد ما يلحق بأموال المريض أثناء تواجده في مكان مزاولة الطبيب نشاطه المهني، مثل اختفاء أو تلف أشياء خاصة بالغير أثناء تواجدهم بالأماكن التي يباشر المؤمن له مهنته فيها.

3- المخاطر المستبعدة من الضمان

تستبعد المخاطر التالية (مكربش، 2018-2019، الصفحات 168-169):

- كل آثار المسؤولية الجزائية كونها شخصية يتحملها الشخص الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه قانونا.
- الأخطاء العمدية التي يرتكبها الطبيب المعالج.
- الأخطاء الطبية التي تحدث أثناء التجارب الطبية، والأضرار الناجمة عن الأدوية المستعملة قبل التسويق.
- الأخطاء المرتكبة أثناء جراحة التجميل إلاّ بوجود اتفاق مخالف على ضمانها.
- الأخطاء المرتكبة أثناء عمليات نقل وزراعة الأعضاء وتغير الجنس، والوقف الإرادي للحمل.

- الأخطاء الخارجة عن النشاط الطبي المصرح به في عقد التأمين.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أنّ الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بأصول مهنة الطب، سواء كان هذا الإخلال راجع إلى إهماله أو تقصيره وتسرعه أو عدم أخذ الحيطة والحذر، وذلك أثناء التشخيص أو العلاج أو إجراء عملية جراحية. ويُثبت الخطأ الطبي على أساس عناصر متعددة تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة. ضف إلى ذلك، يختلف الخطأ الطبي حسب اختلاف أنواعه فهناك الخطأ العادي والفني، والخطأ الجسيم واليسير، والخطأ الفردي وخطأ الفريق الطبي. ولهذا الخطأ صور تتعدد بتعدد النشاط الذي يمارسه الطبيب، كالخطأ في التشخيص والعلاج والعمليات الجراحية، إضافة إلى الخطأ في التخدير والأشعة والتوليد.

وهذا الخطأ الطبي مسؤول عنه الطبيب في حدود الضرر الذي يصيب المضرور، حيث يرجع هذا الأخير على الطبيب بالتعويض، غير أنّ القانون أجاز للطبيب حماية وضمان هذا الرجوع، وذلك بالتأمين على أخطائه الطبية لدى شركة التأمين، التي تتكفل في نهاية المطاف بالتعويض مقابل مبلغ من المال يقدمه الطبيب يُعرف بالقسط، وهذا التأمين قد يكون في صورة فردية تخص طبيب واحد أو يكون في صورة جماعية يخص الفريق الطبي. وزيادة على ذلك حتى تقوم الشركة بضمان الخطأ الطبي لابّد من توفر شرطين هما: وقوع الخطأ الطبي من الطبيب المختص وأن يقع أثناء العمل الطبي وليس خارجه، وهذا التأمين هو تأمين إلزامي للطبيب تحت طائلة العقوبة.

والضمان الذي تتكفل به شركة التأمين لابد أن يكون ضمان خاص بالوقائع والمخاطر المنصوص عليها في عقد التأمين، والتي تصدر عن الفعل الشخصي للطبيب أو تابعه ومساعديه، أو عن أحد الأدوات والأجهزة الطبية، ضف إلى ذلك هذا الضمان يشمل الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية، وتستبعد منه الأفعال العمدية والعقوبات الجزائية وكل الأضرار الناجمة عن الأخطاء الغير المصرح بها لدى شركة التأمين.

وفي الأخير فإننا ننادي بأهم التوصيات التالية:

- وضع نظام قانوني خاص بتأمينات الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية وإنشاء صندوق وطني خاص بالتعويض عن هذه الأخطاء.
- كان من الأجدر على المشرع وضع عقوبة صارمة على كل من لم يمتثل لإلزامية التأمين على الأخطاء الطبية.
- القيام بندوات وملتقيات وطنية ودولية خاصة بتأمين الأخطاء الطبية، وذلك لتقريب الصورة الإيجابية للتأمين لدى الطبيب لتحفيزه على أداء نشاطه الطبي دون خوف.

المصادر والمراجع:

1. أشرف جابر. (1999). التأمين من المسؤولية المدنية للاطباء. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. بلعيد بوخرس. (2011). خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
3. بهاء بهيج شكري. (2010). *التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق*. عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
4. سمية مكربش. (2018-2019). عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1-.
5. عزالدين قمراوي. (2012-2013). الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة) (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، وهران: جامعة وهران.
6. فيصل عياد خلف الشورة. (2015). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الأردن: جامعة الشرق الاوسط.
7. كمال فريحة. (2012). المسؤولية المدنية للطبيب (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
8. مديحة الفحلة. (2016). التأمين على الأخطاء الطبية. *مجلة القانون والعلوم السياسية*، *02* (01)، 189-200.

References :

1. Ashraf Jābir. (1999). al-ta'mīn min al-Mas'ūlīyah al-madanīyah llāṭbā'. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.
2. Bal'īd bwkhrs. (2011). khaṭa' al-Ṭabīb athnā' al-tadakhkhul al-ṭibbī (Risālat mājistīr). Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Tīzī Wuzū : Jāmi'at Mawlūd Mu'ammarī.
3. Bahā' Bahīj Shukrī. (2010). al-ta'mīn min al-Mas'ūlīyah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq. 'Ammān-al-Urdun : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
4. Sumayyah mkrbsh. (2018-2019). 'aqd al-ta'mīn min al-Mas'ūlīyah al-madanīyah al-ṭibbīyah (uṭrūḥat duktūrāh). Kullīyat al-Ḥuqūq, Qusanṭīnah : Jāmi'at al-Ikhwah mntwry-fsnṭynh 1-.
5. 'Izz Qamarāwī. (2012-2013). al-anmāṭ al-Jadīdah li-ta'sīs al-Mas'ūlīyah fī al-majāl al-ṭibbī (dirāsah muqāranah) (uṭrūḥat duktūrāh). Kullīyat al-Ḥuqūq, Wahrān : Jāmi'at Wahrān.
6. Fayṣal 'Ayyād Khalaf al-Shūrah. (2015). al-khaṭa' al-ṭibbī fī al-qānūn al-madanī al-Urdunī (Risālat mājistīr). Kullīyat al-Ḥuqūq, al-Urdun : Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ.
7. Kamāl Furayḥah. (2012). al-Mas'ūlīyah al-madanīyah lil-ṭabīb (Risālat mājistīr). Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Tīzī Wuzū : Jāmi'at Mawlūd Mu'ammarī.
8. Madīḥah alfḥlh. (2016). al-ta'mīn 'alá al-akhṭā' al-ṭibbīyah. Majallat al-qānūn wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, 02 (01), 189-200.